لتقدمه حكما وعكسه الجمهور للزوم الدين للتركة حيث لا عارض والتعلق
بالعين نادر فضلا عن لزومه فتجهيزا اي ثم بعد تقديم الحق المتعلق
ان كان قدم دين تجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من كفن وحنوط
وغيرهما بالعرف كما يأتي مع ما يستثنى من ذلك لخبر الصحيحين
في المحرم الذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبيه اذ لم يسأل صلى
الله عليه وسلم هل عليه دين اولا وخرج الحق المتعلق بعين التركة
بما مر فبقي تقديم تكفين الميت وقيس عليه تكفين من تلزمه نفقته
وبقية مؤن التجهيز ولان الحي يقدم بما يحتاجه في حجر المفلس فكذا
الميت بل اولى لانقطاع كسبه واعلم ان المفلس اذا مات بعد الحجر
عليه تقدم مؤن تجهيزه على دين الغرماء وان كان متعلقا بالتركة
نقله في الروضة عن الاصحاب فدينا مطلقا عن التعلق بعين التركة
لكونه حقا واجبا على الميت واما تقديم الوصية عليه ذكرا في قوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين مدموم
غالبا ولكونها مشابهة للميراث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة
على الورثة والدين نفوسهم مطيئة الى اداءه فقدمت عليه بعثا
على وجوبها والمسارعة الى اخراجها ولذا اتى بالواو المنسوبة
بينهما في الوجوب عليهم والتقييد تاخر الارث عن احدهما كما يفيده
خبره عنهما بمفهوم الاولى وقوله وصية اي لاجنبي مبتدا وصفها
بقوله من ثلث باق بعد اخراج ما مر خبره تربع الثلاثة قبلها
اي تكون رابعتها وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله
به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع يحق عن

تدبير

ع

تدبير مضاف لما بعد الموت ويلحق بها حكما التدبير والتبرع
المنجز في مرض الموت او الملحق به وقدمت على الارث للاية
المتقدمة وتقديما المصلحة الميت كما في الحياة ومن للابتدا
فتدخل الوصية بالثلث وببعضه ويوضحه قوله الاتي فثلثه
المحل للوصية مع انه مغن عن قوله من ثلث باق اما الوصية
بزايد على ثلث الباقي فتوقف على اجازة الورثة كالوصية للوارث
ولو من الثلث كما يأتي ايضاحه والارث مصدر ورث الشيء
وراثة وميراثا وارثا واصله ورثا قلبت الواو همزة وهو
لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم أنتم شهود على مشاعركم
فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقية منه وشرعا ما مر
عن الخوجي والمراد هنا ما يتسلط عليه الوارث بالنصر فقط
ليصح تاخره عما قبله والا فسيأتي ان الدين لا يمنع الارث
بعد كلهن تركيب اضافي ويجوز ضم الدال بقطع الاضافة والظرف
على التقديرين خبر للارث وكلهن على الثاني مفعول ينتج المؤكد
لما قبله على التقديرين كما ذكره الناظم ويجوز ان يكون الخبر
ينتج والظرف حال مؤكدة والحصر في الحقوق الخمسة كما قال
استقرابي قال والاقرب في ضبطها ان يقال الحق اما للميت
وهو التجهيز او عليه فاما ان يتعلق بالذمة فقط وهو الدين
المطلق اولا وهو المتعلق بعين التركة اولا لا ولا عليه واما اختياري
وهو الوصية او اضطراري وهو الارث ثم شرع في بيان صور
تعلق العين تفصيلا فقال فعلقة العين اي التعلق بها اي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)